

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2016
- عناصر الإجابة -

RR43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
المركز الوطني للتقويم
والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والاصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصلي مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الفقه: 10

أولاً: (2.5 نقطة)

- 1 - - يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده : استحباب الإسراع بكتابة الوصية .
- يعاوض بثمنها : يبدل بغيره، ويخلف بما فيه منفعة 0.5 ن
- 2 - - يكتفى بشرطين مما يأتي :
- أن يكون ممن تصح ملكيته.
- ألا يكون وارثاً.
- أن يكون معيناً.
- ألا يكون قاتلاً للموصي 0.5 ن
- 3 - - يبيع المرتن الدار و يستوفي دينه، فإن بقي شيء استحقه الموصى له، وإن استغرق الدين قيمة الدار لم يأخذ الموصى له شيئاً 0.25 ن
- لأن حق المرتن مقدم على حق الموصى له. 0.25 ن
- 4 - جواز بيع الأرض المحبسة ، وعلّة ذلك ذهاب منفعتها التي من أجلها حبست. 0.5 ن
- 5 - عن ابن عمر رضي الله عنهما- قال: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَيْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ " قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغَ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّنِيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَ يُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ) . (ويقبل كل دليل مناسب) 0.5 ن

ثانياً: (3 نقط)

- 1 - هدية يطلب بها عوض مالي من المهدى إليه، أو هي عقد معاوضة بعوض مجهول أو معلوم..... 0.5 ن
- 2 -إذا وجدت قرائن تدل على البيع، وأن المتعاقدين تحايلا وأظهرا البيع لإسقاط حق الشفع في الشفعة.
- 3 - أ - لا يحق لها الشفعة لأن من شروط استحقاق الشفع للشفعة أن يكون شريكا للبائع في ملكية المبيع وفاطمة ليست شريكة في الذات بل في المنفعة. 0.5 ن
- ب - لا يسقط حقه في الشفعة ولو طال الزمن، لأن الخوف من سطوة المشتري عذر يمنع من سقوط الشفعة 0.5 ن
- ج - لا حق له في الشفعة؛ لأن بيع الخيار غير لازم. 0.5 ن
- 4 - أ - مقدار الزكاة في الفضة : 121 غراما. 0.25 ن
- ب - لا زكاة فيه؛ لأنه لم يبلغ النصاب. 0.25 ن

ثالثاً: (2.5 نقطة)

- 1 - أ - ملك فلان الفلاني جميع ممتلكات الدار..والجنان وغابة الزيتون الكائنة .
- توفي، فورثه أولاده فلان وفلان وفلان، لا وارث له سواهم.
- واستمر ذلك على ملكه إلى أن توفي . . . 0.75 ن
- ب - - قسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم.

- و هي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك يرضى بها من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة. 0.5 ن
- 2 - يكتفى بثلاثة عناصر أساسية مما يأتي :
- (وتراضوا على إجراء عقد مخارجة): صيغة القسمة.
- (جميع مثقال الدار..والجنان.. وغابة الزيتون):المقسوم .
- (وفي كذا): تاريخ إجراء القسمة. 0.75 ن
- 3 - شهد العدلان المحرران للوثيقة على المتخارجين بأتم إشهداد، أي في صحة وطوع وجواز، فلا مريض فيهم ولا مكره ولا قاصر. 0.5 ن
- رابعاً: (2نقطة)
- 1 - أهمية الشركات المساهمة وشركات الأموال في تنمية الاقتصاد (يقبل كل جواب مناسب). 0.5 ن
- 2 - أن تكون نسبة الربح والخسارة بين الشركاء. 0.5 ن
- 3 - يتضمن الجواب المضامين الآتية:
- تسهم شركة المضاربة في تنمية أموال الناس وتيسير معاملاتهم ودفع الحرج عنهم، - إذ ليس كل الناس يحسن تنمية ماله بالتجارة، - ولينتفع كل طرف مما عند الآخر، - فيتحقق الازدهار والنماء وتحقق التنمية.
. 01 ن

www.9alami.info

التقيد بمضمون عناصر الإجابة لا بحرفيتها

مادة الأصول: 10 ن

أولاً: 02.75 ن

- 1 - تبرز أهمية القصد في فعل المكلف في الآتي : 0.75 ن
- أحكام وأعمال العبد ونتائجها تختلف باختلاف مقصوده.
- العمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها .
- العمل الواحد قد يقصد به شيء فيكون عبادة، وقد يقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك .
- 2- المقصود " بقاعدة لا ثواب إلا بنية" أن شرط الإثابة على الأعمال؛ أن تتوافق نية المكلف وعمله مع قصد الشارع من التشريع. 0.5 ن

- الدليل الشرعي : قول الله تعالى : " ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما " النساء: من الآية 114 . . . - يقبل كل دليل مناسب - 05 ن

- 3 - - بيان حكم الصور الآتية:
 أ - إذا خالف المكلف الشارع في القصد والفعل فهو آثم بإطلاق. 0.5 ن
 ب - وإذا وافق الشارع في القصد وخالفه في الفعل فهو مبتدع 0.5 ن

ثانيا : 02.50 ن

- 1 - أ - الحكمان الشرعيان المنسوخان في الآية هما :
 - عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا. 0.25 ن
 - فرض نفقة عام لها في مال زوجها المتوفى 0.25 ن
 ب - الحكمان الناسخان هما :
 - عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. 0.25 ن
 - فرض نصيب لها في تركة الهالك: الربع أو الثمن 0.25 ن
 2 - يجب أن يتاخر الناسخ عن المنسوخ في النزول لأنهما إن تزامنا كان بيانا لا نسخا 0.5 ن
 3 - مثال ذلك سبب نزول آية اللعان، فإنه يدل على أن آية اللعان متأخرة في النزول عن آية القذف، ولذلك فإن حكم اللعان نسخ عقوبة حد القذف في حق الأزواج 01 ن

ثالثا : 02.75 ن

- 1 - أ - مصلحة النسل و مصلحة المال 0.5 ن
 ب - و علة هذا التقديم : أن النسل سبب وجود النفس أصلا، أما المال فوسيلة من وسائل إبقائها. 0.5 ن
 2 - ملء الجدول بما يناسب : 7 x 0.25

الضروريات	الحاجيات	التحسينيات	مكملات الضروريات	مكملات الحاجيات	مكملات التحسينيات
حد السرقة	-إباحة المساقاة -اشتراط المهر في الزواج	منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد	تشريع الأذان للصلاة	الجمع بين الصلاتين في السفر	التثليث في الوضوء

رابعا : 02 ن

- 1 - القضية الأساس للنص هي: فضل الاجتهاد وضرورته - يقبل كل جواب مناسب - 0.25 ن
 2 - أ - تبرز أهمية الاجتهاد في كونه إرثا للنبي صلى الله عليه وسلم متمثلا في العلم الذي هو ميراث الأنبياء. 0.5 ن
 ب - يكون الاجتهاد سبيلا لبقاء الدين واستمراره لأن النصوص الشرعية قليلة لا تقي بالحوادث الكثيرة، ولا سبيل الى مواكبة الشرع لهذه الحوادث المتجددة الا بالاجتهاد.
 (يقبل كل جواب صحيح) 0.5 ن
 3 - لا ينقض حكم قضى به مجتهد بحكم غيره من المجتهدين، لأن نقضه يؤدي الى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم. 0.75 ن